بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام النووي

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين

الحمد للّه البرّ الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء والإعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله. عبده ورسوله صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد، المخصص هذه الأمة زادها اللّه شرفاً بعلم الإسناد، الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد، الذي نصب لحفظ هذه السنّة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذابّين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد، خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة زادها اللّه شرفاً إلى يوم التناد، مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد، ولا يزال على القيام بذلك بحمد اللّه ولطفه جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد، وإن قلوا وخملت بلدان منهم وقربوا من النفاد، أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصاً على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله

خاتم النبيين، صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين، التي تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزي من لم ينقد لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين، أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين، على قلبه ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئين، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع أصر المتقدمين، المكرم بتفضيل أمته زادها اللَّه شرفاً على الأمم السابقين، وبكون أصحابه رضي اللَّه عنهم خير القرون الكائنين، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين، وبجعل إجماع أمته حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين، المخصوص بتوفر دواعي أمته زادها اللَّه شرفاً على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين، وأخذها عن الحذاق المتقنين. والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين، والدؤوب في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذبّ عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين، صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآل كل وصحابتهم والتابعين، وسائر عباد اللَّه الصالحين، ووفقنا للاقتداء به دائمين في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين، وأشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجلّ الطاعات. وأهم أنواع الخير وآكد العبادات. وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات. وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات. وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات. وسابق إلى التحلي به مستبقون المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة المشهورات. وأقاويل السلف رضي اللَّه عنهم النيرات. ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات. ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات. أعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها

وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات. ومعرفة علم الأسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات. ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضي اللَّه عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات. وغير ما ذكرته من علومها المشهورات. ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات. وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات. فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات. فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجلّ العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات. عليه من اللَّه الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات: حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، واللَّه المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضاً من النصيحة للَّه تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات. ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات ﷺ صلوات متضاعفات، وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للإمامين القدوتين أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي اللَّه عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات، فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونها وأسانيدهما لما ذكرنا من

الحجج الظاهرات، وأنواع الأدلة المتظاهرات: فأما صحيح البخاري رحمه اللَّه فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راجٍ من اللَّه الكريم في إتمامه المعونات: وأما صحيح مسلم رحمه اللَّه فقد استخرت اللَّه تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات. ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، من غير تكرار ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات ﷺ صلوات دائمات، لكني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات وأوثر الاختصار في كثير من الحالات، فأذكر فيه إن شاء اللَّه جملاً من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات. وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات. وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات. وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات. إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات. وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات. وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات. فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات. وإن كان غريباً أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضيات. وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات. وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات. وأقدم في

أول الكتاب جملاً من المقدمات. مما يعظم النفع به إن شاء اللَّه تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات. وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات. وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من اللَّه الكريم رب الأرضين والسموات، مبتهلاً إليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن إلينا بحسن النيات، وأن ييسر لنا الطاعات، وأن يهدينا لها دائماً في ازدياد حتى الممات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات، وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومنَّ به علينا من الخيرات، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات، إنه مجيب الدعوات، جزيل العطيات؛ اعتصمت باللَّه، توكلت على اللَّه، ما شاء اللَّه، لا قوة إلا باللَّه، لا حول ولا قوة إلا باللَّه، وحسبي اللَّه ونعم الوكيل، وله الحمد والفضل والمنّة والنعمة، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة.

فصل
[في بيان إسناد الكتاب وحال رواته من الإمام النووي إلى الإمام مسلم رضي اللَّه عنه مختصراً]

أما إسنادي فيه: فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه اللَّه الشيخ الأمين العدل الرضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي[١] رحمه اللَّه بجامع دمشق حماها اللَّه وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله، قال: أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي[٢]، قال: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد اللَّه محمد بن الفضل الفراوي[٣]، قال:

---

(١) انظر ترجمته في: ذيل المرآة: ٢/ ٣٤٨، وشذرات الذهب: ٥/ ٣١٥، والعبر: ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام: ١٨/ ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤، والتقييد لابن نقطة: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، والتكملة للمنذري: ١٢٠٢، وذيل الروضتين لأبي شامة: ٨٠، ودول الإسلام: ٢/ ٨٥، وشذرات الذهب: ٥/ ٣٤، والعبر: ٥/ ٢٩، وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٩٤، ومعجم البلدان: ٣/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧، والنجوم الزاهرة: ٦/ ٢٠٤.

(٣) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون: ٢/ ٤٢٩، تاريخ الإسلام: ٤/ ١/ ٢٨٩، والبداية والنهاية: =

أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي[١] قال: أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي[٢]، قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان[٣] الفقيه: أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج[٤] رحمه اللَّه وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية من العلو بحمد اللَّه تعالى فبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة، التي هي تمام الكتب الخمسة، التي هي أصول الإسلام أعني: صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أبوي عبد اللَّه أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني: ابن ماجه.

ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وإن كانت عالية موطأ الإمام أبي عبد اللَّه مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه اللَّه سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم، فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل وللَّه الحمد والمنّة.

وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين، فإن رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم، وشيخنا وإن كان واسطياً فقد أقام بنيسابور مدة طويلة واللَّه أعلم.

= ١٢/ ٢١١، وتبيين كذب المفتري: ٣٢٢، ودول الإسلام: ٢/ ٥٢، وشذرات الذهب: ٤/ ٩٦، وطبقات الإسنوي: ٢/ ٢٧٦، وطبقات السبكي: ٦/ ١٦٦ ـ ١٧٠، وطبقات الشافعية: ١/ ٣٥٢، وطبقات ابن الصلاح: ٢٠/ ١، والكامل في التاريخ: ١١/ ٤٦، وسير أعلام النبلاء: ١٩/ ٦١٥، والمنتظم: ١٠/ ٦٥، ومعجم البلدان: ٤/ ٢٤٥.

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٩، وشذرات الذهب: ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، والعبر: ٣/ ٢١٦، وصيانة صحيح مسلم: ١٠٨.

(٢) انظر ترجمته في: الأنساب: ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥، البداية والنهاية: ١١/ ٢٩٤، وتاج العروس: ٢/ ٣٢٣، مادة (جلد)، وشذرات الذهب: ٣/ ٨٧، والعبر: ٢/ ٣٤٨، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٠١، والمنتظم: ٧/ ٩٧، واللباب: ١/ ٢٨٨، والنجوم الزاهرة: ٤/ ١٣٣، والوافي بالوفيات: ٤/ ٢٩٧، وصيانة صحيح مسلم: ١٠٧.

(٣) انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١١/ ١٣١، وسير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣١١، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٥٢، ودول الإسلام: ١/ ١٨٦، والعبر: ٢/ ١٣٦، والكامل في التاريخ: ٨/ ١٢٣، والوافي بالوفيات: ٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وصحيح مسلم: ١٠٦.

(٤) صاحب الصحيح وقد تقدمت ترجمته.

أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم.

أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين إلى الخير والفلاح معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار، توفي رحمه اللَّه بالإسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة.

وأما شيخ شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد اللَّه بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها. فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح[١] رحمه اللَّه: أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضي اللَّه عنه يقول: إنه الفراوي بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه: «الأنساب»[٢] بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضاً غير السمعاني[٣] وكان منصور هذا جليلاً شيخاً مكثراً ثقة صحيح السماع، روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد اللَّه محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، وتوفي بشازياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة.

وأما أبو عبد اللَّه الفراوي فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري، وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابن ابنه منصور. كان أبو عبد اللَّه هذا الفراوي رضي اللَّه عنه إماماً بارعاً في الفقه والأصول وغيرهما، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات،

---

(١) صيانة صحيح مسلم: ١٠٩.

(٢) الأنساب: ٩/ ٢٥٦.

(٣) أمثال الإمام عز الدين بن الأثير الجزري في كتابه اللباب: ٢/ ٤١٦.
قلت: وقد اختلف في الضم والفتح كما في تبصير المنتبه: ٣/ ١٠٠، وقال ابن نقطة في التقييد: ٢٠٧ ـ ٢٠٨: الفتح أكثر وأشهر، وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء: ٣/ ٢/ ٧٨: هي ـ أي فراوة ـ بفتح الفاء وضمها وتخفيف الراء، وقال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم: ١٠٩: والشائع المعروف فتح الفاء وهكذا ذكره لي شيخنا أبو القاسم الفَراوي ابن حفيد الفراوي لما سألته عن ذلك.

رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار حتى قالوا فيه: للفراوي ألف راوي. وكان يقال له: فقيه الحرم لإشاعته ونشره العلم بمكة زادها اللَّه فضلاً وشرفاً ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي اللَّه عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله، ثم روى عن أبـي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال: هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم، ووصل إليه بركات أنفاسهم، وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه، وخرج حاجاً إلى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد، وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم، وعاد إلى نيسابور وما تعدّى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإرفاق. ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب العيشة من فنون الأرزاق.

وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وإفادة الطلبة فيها، وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم.

قال الحافظ أبو القاسم: وإلى الإمام محمد الفَراوي كانت رحلتي الثانية؛ لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد، ووفور العلم، وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق، ولين الجانب، والإقبال بكليته على الطالب[1] فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة، وكان مكرماً لموردي عليه عارفاً بحق قصدي إليه[2] ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه فقال: لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم. وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه، ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجهاً إلى هراة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقي: وربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال،

(١) سير أعلام النبلاء: ١٩/٦١٨.

(٢) تبيين كذب المفتري: ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

فجاءنا نعيه إلى هراة وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن في تربة أبـي بكر بن خزيمة رضي اللَّه عنهما. وذكر الحافظ أيضاً جُملاً أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً.

وذكر أبو سعيد السمعاني: أنه سأل أبا عبد اللَّه الفراوي هذا عن مولده فقال: مولدي تقديراً سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. قال غيره: وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة.

قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه اللَّه: له في علم المذهب «كتاب» انتخبت منه فوائد استغربتها[١]. وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبـي سعيد البحري رحمه اللَّه ورضي عنه.

وأما شيخ الفراوي فهو: أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفَسَوي[٢] ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث: صاحب التصانيف «كذيل تاريخ نيسابور» وكتاب «مجمع الغرائب» و «المفهم لشرح غريب صحيح مسلم» وغيرها، فقال: كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا مجدوداً في الرواية على قلة سماعه مشهوراً مقصوداً من الآفاق، سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفاً وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفاً وعشرين مرة، وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعني: القشيري والواحدي وغيرهما، استكمل خمساً وتسعين سنة وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. قال غيره: ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك اللَّه سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره، وسمع

(١) انظر ما ذكره السبكي عن بعض هذه الغرائب حول هذا الكتاب: الطبقات الكبرى: ٦/ ١٧٠.

(٢) الفسوي: بفتح الفاء والسين هذه النسبة إلى فسا وهي بلدة من بلاد فارس يقال لها: بسا. انظر للأنساب: ٩/ ٣٥، واللباب: ٢/ ٤٣٢، ومعجم البلدان: ٤/ ٢٦٠.

الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه اللَّه ورضي عنه.

وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خلاف. قال الإمام أبو سعيد السمعاني: هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد[١] قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[٢] رحمه اللَّه: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة. وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وإنما قلت: إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف؛ لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين: أن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية[٣]. وقال غيرهما: إنها بالشام[٤] وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة. وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوباً إلى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه واللَّه أعلم.

قال الحاكم أبو عبد اللَّه كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق، وكان ينسخ الكتب، ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه، توفي رحمه اللَّه يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة. قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة واللَّه أعلم.

وأما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد. قال الحاكم أبو عبد اللَّه بن البيع: سمعت محمد بن يزيد العدل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة. قال الحاكم: وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول: إنه كان من الصالحين. قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني: الفقيه الحنفي. سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق. قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب

---

(١) الأنساب: ٣/ ٢٨٢.
(٢) صيانة صحيح مسلم: ١٠٧.
(٣) تهذيب إصلاح المنطق: ٢/ ٢٠.
(٤) معجم البلدان: ٢/ ١٥٦.

في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين. قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه اللَّه ورضي عنه.

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسباً النيسابوري وطناً عربي صلبية وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان. سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما، وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد اللَّه بن مسلمة القعنبي وغيرهما، وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين.

روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم: أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الإسفرايني وآخرون لا يحصون.

وصنف مسلم رحمه اللَّه في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي منّ اللَّه الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنّة به على المسلمين. وأبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين، ومنها: كتاب: «المسند الكبير على أسماء الرجال»، وكتاب: «الجامع الكبير على الأبواب»، وكتاب: «العلل»، وكتاب: «أوهام المحدثين»، وكتاب: «التمييز»، وكتاب: «من ليس له إلا راوٍ واحد»، وكتاب: «طبقات التابعين»، وكتاب: «المخضرمين» وغير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد اللَّه: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وفي رواية: في معرفة الحديث. قلت: ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه اللَّه، واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه، وحسن سياقته، وبديع طريقته، من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه

واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم. وأنا أقتصر من أخباره رضي اللَّه عنه على هذا القدر فإن أحواله رحمه اللَّه ومناقبه لا تستقصي لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته. واللَّه الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أني أوثر الاختصار، وأحاذر التطويل الممل والإكثار. توفي مسلم رحمه اللَّه بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين. قال الحاكم أبو عبد اللَّه بن البيع في كتاب: «المزكين لرواة الأخبار»: سمعت أبا عبد اللَّه بن الأخرم الحافظ رحمه اللَّه يقول: توفي مسلم بن الحجاج رحمه اللَّه عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه اللَّه ورضي عنه.

فصل
[صحيح مسلم رحمه اللَّه في نهاية من الشهرة]

وهو متواتر عنه من حيث الجملة، فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج. وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم، ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي، وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي، وعنه جماعة منهم الفراوي، وعنه خلائق منهم منصور، وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق. قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه[1]: وأما القلانسي فوقعت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد اللَّه محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي[2] وغيره سمعوها بمصر

(١) صيانة صحيح مسلم: ١١١.

(٢) هو: أبو عبد اللَّه محمد بن يحيى بن أحمد التميمي، المعروف بابن الحذاء، باحث أندلسي من علماء فقه الحديث والتاريخ والأدب، توفي سنة ٤١٦ هـ. =

من أبـي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن ماهان البغدادي. قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيـى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، قال: حدثنا أبو محمد القلانسي، قال: حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل[١]، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبـي أحمد الجلودي، عن أبـي سفيان، عن مسلم رضي اللَّه عنه.

فـصـل
[هل قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا بمعنى واحد أم لا؟]

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن المعروف بابن الصلاح رحمه اللَّه[٢]: اختلف النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان، هل هي بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا؟ والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قرأه عليه. فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم. فليلفظ القارىء بهما على البدل[٣]. قال: وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا، فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي، وفيما أنتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا

= انظر ترجمته في: ابن الفرضي: ٢/ ٨٧، وشجرة النور الزكية: ١١٢، وفهرسة ابن خير: ٩٣، ٢٤٢.

(١) الحديث: (٢٧٧)، ٤/ ٢١٢٩ في كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ١١٣.

(٣) قلت: إن قراءة الجلودي على إبراهيم بن سفيان أو سماعه من لفظه سيان لأن مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة التسوية بين أخبرنا وبين حدثنا، وبذلك يرتفع التردد الواقع في النسخ.
استدل البخاري على التسوية بين هذه الصيغ بحديث ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» وفي رواية: «أخبروني»، وفي رواية: «أنبئوني» فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة... وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم من استمر على أصل اللغة. وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان... وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره.
راجع في ذلك قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص ٢٨ والإلماع للقاضي عياض ص ٧١. قال الإمام الواقي في التقييد والإيضاح ص ١٤٧ وهذا محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف.

المؤيد. وهو كذلك بخط الحافظ أبـي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وأيضاً فحكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا[١]؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار وليس كل إخبار تحديثاً.

فـصـل
[فوات إبراهيم بن سفيان بعض الأحاديث من الإمام مسلم]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح[٢] رضي اللَّه عنه: اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم. وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة[٣] . . . . . .

(١) قلت: لأن (حدثنا) أكمل مرتبة وأرفع الأقسام عند الجماهير لكونها سماعاً من لفظ الشيخ وهي أرفع، و (أخبرنا) أنقص مرتبة لكونها قراءة عليه وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ٦٨: وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه فليقتصر إذا شك على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل.
وقال العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٤٦: والأحسن فيما... حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرىء وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان فإنه يسوغ إتيانه بهذه الصفة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره... وقد قال النفيلي: قرأنا على مالك، وإنما سمع بقراءة غيره واللَّه أعلم.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ١١٤.

(٣) قال الشهاب القسطلاني في المنهج: الإجازة مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكأنه عدّ روايته حتى أوصلها للراوي عنه وهي أربعة أقسام: أن يجيز معيناً لمعين. الثاني: أن يجيز معيناً غيره. الثالث: أن يجيز غير معين بوصف العموم. الرابع: أجازه بمجهول أوله. قواعد التحديث ٢٠٥.
قلت: والظاهر من كلام ابن الصلاح أنه يبطل الرواية بالإجازة كما أبطلها جماعات من الطوائف حيث ينقل في مقدمته عن القاضي أبـي الوليد الباجي المالكي أنه قال: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادّعَى الإجماع من غير تفصيل.
وعلق عليه ابن صلاح بقول: هذا باطل، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي اللَّه عنه ص ٧٢ وقال السيوطي: وحكاه الآمدي عن أبـي حنيفة وأبـي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.
وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة وقال أبـي طاهر الدباس الحنفي: إن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع. تدريب الراوي ٢/ ٣٠.
قلت: وذهب بعضهم إلى إطلاق «حدثنا» و «أخبرنا» في الإجازة كأبـي العباس ابن بكر المالكي =

. . . . . وإما بطريق الوجادة[١]، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك، وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرنا مسلم، وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فأولها: في كتاب الحج في باب: الحلق والتقصير، حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «رحم اللَّه المحلقين»[٢] برواية ابن نمير، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبـي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبـي، حدثنا عبيد اللَّه بن عمر الحديث. وكذلك في أصلٍ بخط الحافظ أبـي عامر العبدري: إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق.

وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبـي أحمد الجلودي ما صورته: من ها هنا قرأت على أبـي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلم. وكذا كان في كتابه إلى العلاّمة. قال الشيخ رحمه اللَّه: وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً[٣].

وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته: إلى هنا قرأت عليه ـ يعني: على الجلودي ـ عن مسلم، ومن هنا قال: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبـي القاسم عندها بخطه من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفائت الثاني: لإبراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن

= حيث سوى بين الإجازة وبين ضرب المناولة فقال في كتابه الوجازة: إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث. قال: وهو مذهب مالك. الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ ـ ٨٩.
وقال عيسى بن مسكين: الإجازة رأس مال كثير، وجائز أن يقول: حدثني فلان وأخبرني فلان. الإلماع ص ٩١.
حتى أن منهم من اختار تفضيل الإجازة على السَّماع مطلقاً تدريب الراوي ٢/ ٣١.

(١) الوجادة.

(٢) كتاب: الحج، باب: تفضيل الحق على التقصير وجواز التقصير (الحديث: ٣١٨).

(٣) كتاب: الحج، باب: ما يقوله إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٥).

حرب، ومحمد بن المثنى ـ واللفظ لمحمد بن المثنى ـ في حديث ابن عمر: «ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي[١] فيه» ـ إلى قوله في آخر حديث ـ رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو، قال: سمعت مالك بن أنس... الحديث[٢]. وهو مقدار عشر ورقات. ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبـي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعَوْدِ قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبـي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة: حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حديث أبـي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبـي ﷺ: «إنما الإمام جنة»[٣] ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا أبو عبد اللَّه حماد بن خالد الخياط حديث أبـي ثعلبة الخشني: «إذا رميت سهمك»[٤] فمن أول هذا الحديث عَادَ قَوْلُ إبراهيم: حدثنا مسلم.

وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمان عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبـي حازم العبدري النيسابوري، وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبـي عامر العبدري، وأصل أبـي القاسم الدمشقي بكلمة: (عن).

وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبـي عامر العبدري، وأصل أبـي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالإجازة واللَّه أعلم. هذا آخر كلام الشيخ رحمه اللَّه.

---

(١) كتاب: القسامة، باب القسامة (الحديث: ١).
(٢) كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث: ٦).
(٣) كتاب: الإمارة، باب: الإمام جنة يقاتل به من وراءه ويتقى به (الحديث: ١٨٤١).
(٤) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (الحديث: ١٩٣١).

فصل
[الإسناد من خاصة هذه الأمة]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح[١] رحمه اللَّه: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا، وكثير من الأعصار قبله، إثبات ما يُروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته. وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها اللَّه كرامة، وإذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف، الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة. هذا كلام الشيخ. وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به واللَّه أعلم.

فصل
[أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان]

اتفق العلماء رحمهم اللَّه على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة. وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان، والحذق، والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبـي عبد اللَّه بن البيع: كتاب مسلم أصح. ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه اللَّه في كتابه: «المدخل» ترجيح كتاب

(١) صيانة صحيح مسلم: ١١٧.

البخاري، وروينا عن الإمام أبـي عبد الرحمٰن النسائي رحمه اللَّه أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري. قلت: ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجلّ من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري، ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه اللَّه كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه: أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن، والمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه واللَّه أعلم.

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث.

وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم واللَّه أعلم.

ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج رضي اللَّه عنه يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند، يعني: صحيحه. قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابـي هذا على أبـي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته[1]. وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب

(١) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٦٨.

البغدادي[١] بإسناده عن مسلم رحمه اللَّه قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة.

فصل
[شرط مسلم الحديث الصحيح في صحيحه]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح[٢] رحمه اللَّه: شرط مسلم رحمه اللَّه تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلة. قال: وهذا حد الصحيح، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً، أو كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط، أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقاة غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمٰن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم. قال الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ النيسابوري في كتابه: «المدخل إلى معرفة المستدرك»: عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً واللَّه أعلم.

وأما قول مسلم رحمه اللَّه في صحيحه، في باب: صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ: ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا ـ يعني: في كتابه هذا الصحيح ـ وإنما وضعت

---

(١) تاريخ بغداد: ١٣/ ١٠١.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ٧٣ ـ ٧٥.

ههنا ما أجمعوا عليه. فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال الشيخ وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم، إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبـي هريرة: «فإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل: لِمَ لَمْ تضعه ههنا. فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استدركت وعللت. هذا آخر كلام الشيخ رحمه اللَّه.

فصل
[في ما وقع في الصحيحين مما صورته الانقطاع]

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه: ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقاً سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطني، ويذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وكذا غيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً، قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولا: روى الزهري، عن فلان. ويسوقا إسناده الصحيح. فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به، وأورداه أصلاً محتجين به، وذلك مثل: حدثني بعض أصحابنا، ونحو ذلك، قال: وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني: أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً.

أولها: في التيمم، قوله: في حديث أبـي الجهم: «وروى الليث بن سعد»[١]، ثم قوله: في كتاب: الصلاة، في باب: الصلاة على النبـي ﷺ: «حدثنا صاحبٌ لنا عن إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش» وهذا في رواية أبـي العلاء بن ماهان، وَسَلَمَتْ رواية أبـي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه: عن مسلم؛ حدثنا محمد بن بكار، قال: «حدثنا إسماعيل بن زكرياء»[٢]، ثم في باب: السكوت بين التكبير والقراءة، قوله: «وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدّب»[٣]، ثم قوله في كتاب: الجنائز في حديث عائشة رضي اللَّه عنها في خروج النبـي ﷺ إلى البقيع ليلاً: «وحدثني من سمع حجّاجاً الأعور ـ واللفظ له ـ قال: حدثنا ابن جريج»[٤]. وقوله في باب: الجوائح في حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «حدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبـي أويس»[٥]. وقوله في هذا الباب: «وروى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة»[٦] وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبـي حدرد. وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد اللَّه العدوي: «حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون»[٧]. وقوله في صفة النبـي ﷺ: «وحدثت عن أبـي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة»[٨] وذكر أبو علي: أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرغياني، عن إبراهيم بن سعيد.

قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أبـي أحمد عن محمد بن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء اللَّه تعالى. وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ: «أرأيتكم

---

(١) كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث: ١١٤).
(٢) في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبـي ﷺ (الحديث: ٦٨).
(٣) في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث: ١٤٨).
(٤) في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث: ١٠٣).
(٥) في كتاب: المساقاة، باب: الوضع من الدَّيْن (الحديث: ١٩).
(٦) في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث: ٢١).
(٧) في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأوقات (الحديث: ٣/١٤٢٨).
(٨) في كتاب: الفضائل، باب: إذا أراد اللَّه تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها (الحديث: ٢٤).

ليلتكم هذه» رواية مسلم [١] إياه موصولاً، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: «حدثني عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ورواه الليث، عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر، كمثل حديثه».

وقول مسلم في آخر كتاب: القدر [٢] في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: «لتركبن سنن من قبلكم» حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم.

قال الشيخ: وإنما أورده مسلم عل وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب، في الصلاة الوسطى، بعد أن رواه موصولاً: «ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري» إلى آخره.

وقوله أيضاً في الرجم في المتابعة، لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه بالزنى: «ورواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد».

وقوله في كتاب: الإمارة في المتابعة، لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم» [٣]: و «رواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد».

قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: «أرأيتكم ليلتكم هذه» المذكور في الفضائل [٤] وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني؛ لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر.

قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد اللَّه المازري صاحب: «المعلم»

---

(١) في كتاب: الفضائل، باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (الحديث: ٢١٧).

(٢) والصحيح أنه في كتاب: العلم، باب: اتباع سفن اليهود والنصارى (الحديث: ٤/ ٢٠٥٤).

(٣) في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (الحديث: ١٤٨١).

(٤) الحديث: ٢١٧ ـ ٤/ ١٩٦٥.

فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً، وهذا يوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا والحمد للَّه مخرجاً؛ لما وجد فيه من حيز الصحيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء اللَّه تعالى.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه اللَّه: وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري[١] حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، عن رسول اللَّه ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف»[٢] إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقي هشاماً، وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا: «علوم الحديث»: أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي: قال رسول اللَّه ﷺ، على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير قال من الألفاظ[٣].

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً، فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح، لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح

---

(١) في المحلى: ٩/٧٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (الحديث: ١٠/٤٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٦٧.

خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت، بخلاف الانقطاع، أو الإرسال الصادر من غيرهما، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم، أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها، مثل أن يقولا: روى عن فلان، أو ذكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة رضي اللَّه عنها: أنها قالت: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن ننزل الناس منازلهم». فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به، وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته.

ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد اللَّه الحافظ في كتابه كتاب: «معرفة علوم الحديث» بصحته، وأخرجه أبو داود في سننه[1] بإسناده منفرداً به، وذكر: أن الراوي له عن عائشة: ميمون بن أبـي شبيب، ولم يدركها.

قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم، قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألقَ عائشة استقام لأبـي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك. هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده، وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبـي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. واللَّه أعلم.

فصل
[في حكم أحاديث صحيح مسلم]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه[2]: جميع ما حكم مسلم رحمه اللَّه بصحته في هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس

(١) في كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (الحديث: ٤٨٤٢).
(٢) صيانة صحيح مسلم: ٨٥.

الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه، ووفاقه في الإجماع.

قال الشيخ: والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول، يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأصوليين، حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن، وإنما قبله؛ لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطىء.

قال الشيخ: وهذا مندفع؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ. وقد قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

قال الشيخ: ولقائل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً. وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه، فإذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبّه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء اللَّه تعالى ـ وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه اللَّه هنا. وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري[1]، وهو في إفادة العلم، كالمتواتر، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق.

قال الشيخ في: «علوم الحديث»: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون،

---

(١) أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال والتأمل.

وأحسبه مذهباً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب: أنه يفيد العلم.

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ، وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ رحمه اللَّه في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث، فهو بناء على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام الحنث، حتى تستحب له الرجعة، كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فإنا لا نحنثه، لكن تستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث، وهو احتمال ظاهر، وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها. واللَّه أعلم.

فصل
[في بيان عدد أحاديث البخاري ومسلم دون المكررات]

قال الشيخ أبو عمرو رحمه اللَّه[١]: روينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه وجلس ساعة، وتذاكر فلما قام، قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح. قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي.

قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات[٢]. وكذا

---

(١) صيانة صحيح مسلم: ١٠١.

(٢) قلت: إن عدد أحاديث صحيح مسلم رحمه اللَّه تعالى غير محددة تماماً، ولا ندري لماذا! ولكن في =

كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، ثم إن مسلماً رحمه اللَّه رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه؛ لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك.

قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك. وأنا إن شاء اللَّه أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها. واللَّه أعلم.

فصل
[في التفريق بين حدّثنا وأخبرنا وغيرهما]

سلك مسلم رحمه اللَّه في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه بحفظه، وتقعدده في هذا الشأن، وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته، وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الإعصار، فرحمه اللَّه ورضي عنه. وأنا أذكر أحرفاً من أمثلة ذلك تنبيهاً بها على ما سواها إذ لا يعرف حقيقة حاله، إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته، ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة، كالفقه والأصوليين والعربية، وأسماء الرجال، ودقائق علم الأسانيد والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها، فمن تحرى مسلم رحمه اللَّه اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه، وفي روايته. وكان من مذهبه رحمه اللَّه الفرق بينهما، وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه، إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي

= كتاب مفتاح كنوز السنّة وجدت عدد أحاديث الصحيح ما يقارب ٧٥٨١ حديثاً تقريباً مع المكررات، وفي كتاب الصحيح نفسه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه اللَّه تعالى وجدت عدد أحاديثه من غير المكررات ما يقارب ٣٠٣٣ حديثاً، وفي خلال تحقيقي للكتاب وجدتُ أن عدد الأحاديث فيه ما يقارب ٧٣٤٥ حديثاً مع المكررات. وهناك قول ولعله ضعيف واللَّه أعلم أن عدد ما يحتويه صحيح مسلم من الأحاديث هي ١٢٠٠٠ حديثاً كما ورد في تذكرة الحفاظ: ٢/ ١٥١، ولكن هذا مستبعد.

وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق[١]. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج، والأوزاعي[٢]، وابن وهب[٣]، والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث[٤]. وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ: حدثنا وأخبرنا، وهو مذهب: الزهري، ومالك[٥]، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا، ولا أخبرنا في القراءة، وهو مذهب: ابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، والمشهور عن

---

(١) واستدل أصحاب هذا الرأي مفرقين بين الضربين بقولهم: «ولا تكون أخبرنا إلا مشافهة، ويصح أخبرنا في الكتاب والتبليغ؛ ألا ترى أنك تقول أخبرنا اللّه بكذا، وأخبرنا رسوله، ولا تقول حدثنا». الإلماع: ١٢٤.

(٢) ومما يدل على رأي الأوزاعي رحمه اللّه تعالى في هذه المسألة ما رواه الوليد بن مزيد قائلاً: قلت للأوزاعي: ما قرأته وما أجزته لي ما أقول فيهما؟ قال: ما أجزت لك وحدك فقل فيه: خبَّرني، وما أجزته لجماعة أنت فيهم فقل فيه: خبَّرنا، وما قرأتَ عليَّ وحدك فقل فيه: أخبرني، وما قرىء في جماعة أنت فيهم فقل فيه: أخبرنا، وقرأته عليك وحدك فقل فيه: حدثني، وما قرأته على جماعة أنت فيهم فقل فيه: حدثنا انظر: الإلماع: ١٢٧، والكفاية ٣٠٢.

(٣) وكذلك مما يدل على رأي ابن وهب رحمه اللّه تعالى في هذه المسألة قوله: ما قلت: (حدثنا) فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: (حدثني) فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: (أخبرنا) فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد، وما قلت: (أخبرني) فهو ما قرأت على العالم. انظر الكفاية: ٢٩٤، والإلماع: ١٢٧.

(٤) انظر المنهل الروي: ١٠٥.

(٥) ومما يدل على رأي الإمام مالك رضي اللّه عنه في هذه المسألة قول ابن وهب: قلت لمالك: إذا سمعت الأحاديث منك تقرأ عليَّ وأقرأ عليك كيف أقول؟ قال: إن شئت فقل: حدثنا، وإن شئت فقل: أخبرنا، وإن شئت فقل: حدثني أو أخبرني. قال: وأراه قال: وإن شئت فقل: سمعت. انظر جامع بيان العلم: ٢/ ١٧٥، والإلماع: ١٢٣.

قلت: ودليل هؤلاء الأئمة في عدم التفريق بين حدثنا وأخبرنا قوله تعالى: ﴿اللّه نزَّل أحسن الحديث﴾ [الزمر: ٢٣] وقوله: ﴿من أصدق من اللّه حديثاً﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿يومئذٍ تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة: ٤]، وقال أيضاً: ﴿قد نبأنا اللّه من أخباركم﴾ [التوبة: ٩٤]، فقد سوى اللّه سبحانه وتعالى بين هذه الألفاظ. وقال عليه الصلاة والسلام: «حدثوني ما هي» رواه الطبري في تفسيره: ١٣/ ١٣٧، وقوله أيضاً: «أخبرني بهن آنفاً جبريل» أخرجه البخاري: ٨/ ١٢٥. ومثل هذا كثير في أحاديثه عليه الصلاة والسلام.

النسائي[١]، واللَّه أعلم. ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان. قال أو قالا: حدثنا فلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي، أو نسبه، أو نحو ذلك، فإنه يبينه، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفياً لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه، ومذاهب الفقهاء. وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك إن شاء اللَّه تعالى، وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك، ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة. كقوله: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول اللَّه ﷺ، فذكر أحاديث منها. وقال رسول اللَّه ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق». الحديث. وذلك؛ لأن الصحائف والأجزاء، والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها، فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك. وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصوليين والفقه، وغير ذلك: لا يجوز ذلك. فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك، كما فعله مسلم، فمسلم رحمه اللَّه سلك هذا الطريق ورعاً، واحتياطاً، وتحرياً، وإتقاناً رضي اللَّه عنه. ومن ذلك تحريه في مثل قوله: حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني: ابن بلال عن يحيى، وهو: ابن سعيد، فلم يستجز رضي اللَّه عنه أن يقول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه، أنه أخبره بنسبه ولم يخبره. وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به إن شاء اللَّه تعالى. ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق، وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها. ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على

(١) المنهل الروي: ١٠٤، ومقدمة ابن الصلاح: ٦٥.

نسق يقتضيه تحقيقه، وكمال معرفته بمواقع الخطاب، ودقائق العلم وأصول القواعد، وخفيات علم الأسانيد، ومراتب الرواة وغير ذلك.

فصل
[في بيان تقسيم مسلم للأحاديث]

ذكر مسلم رحمه اللَّه في أول مقدمة صحيحه: أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان. والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون. وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه. فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد اللَّه الحاكم، وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما اللَّه: إن المنية اخترمت مسلماً رحمه اللَّه قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول. قال القاضي عياض رحمه اللَّه: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد اللَّه، وتابعوه عليه. قال القاضي: وليس الأمر على ذلك[1] لمن حقق نظره، ولم يتقيد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق، وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، أو اتفق الأكثر منهم على تهمته، ونفي من اتهمه بعضهم، وصححه بعضهم. فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً. وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم، وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف، أو اتهم ببدعة. وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه. فالحاكم تأوّل أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق

---

(١) صيانة صحيح مسلم: ٩١.

الاستشهاد، والاتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة. ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم. والثالثة هي التي طرحها، وكذلك علل الحديث التي ذكر، ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كلما وعد به. قال القاضي رحمه اللَّه: وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوّبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب. ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم: أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما. والثالث يدخل فيه من الضعفاء[١]، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأمله تجده كذلك إن شاء اللَّه تعالى. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللَّه، وهذا الذي اختاره ظاهر جداً واللَّه أعلم.

فصل
[أن الإمام مسلم لم يستدرك كل الصحيح]

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه اللَّه وغيره البخاري، ومسلماً رضي اللَّه عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها[٢]. وذكر الدارقطني، وغيره: أن جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم رووا، عن رسول اللَّه ﷺ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما. وذكر البيهقي: أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد. وصنف الدارقطني، وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما: بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من

(١) صيانة صحيح مسلم: ٩٢.
(٢) المصدر السابق: ٩٥.

الصحيح[١]. كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده، أو لغير ذلك والله أعلم.

فصل
[في استشهاد الإمام مسلم برواية الضعفاء]

عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والمتوسطين والواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح. ولا عيب عليه في ذلك، بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله[٢]:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل؛ لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا. وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، وغيره ما احتج البخاري، ومسلم، وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على، أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبّه على فائدة فيما قدمه. وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم: مطر الوراق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد. وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

---

(١) والقصد من هذا ما أورده ابن الصلاح في علوم الحديث: ١٥ ـ ١٦ عن البخاري قوله: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت الصحاح لملال الطول. وكذلك جاء في تدريب الراوي: ١/ ٩٨ قول مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ٩٦.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن أخي عبد اللَّه بن وهب. فذكر الحاكم أبو عبد اللَّه: أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً. ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل عليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك. وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات، أولاً، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته. روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي[1]: أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر صحيح مسلم، وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه، عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل، بأن يقولوا: إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح. قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الري، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد اللَّه محمد بن مسلم بن وادة، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع. فاعتذر مسلم، وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل أن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحته. فقبل عذره وحمده. قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: أنه صحيح، وليست له علة، فهو هذا الذي

(١) انظر سؤالات البرذعي: ٢/ ٦٧٥.

أخرجته. قال الشيخ: فهذا مقام وعر، وقد مهدته بواضح من القول، لم أره مجتمعاً في مؤلف ولله الحمد. قال: وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روي عنه على ما بيّناه من انقسام ذلك والله أعلم.

فصل
[في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم]

فقد صنف جماعات من الحفّاظ على صحيح مسلم كتباً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله[1]: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها، ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة. ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر، فيقع في بعضها تفاوت. فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد، ومنها «المسند الصحيح» لأبي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ، وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه، ومنها «مختصر المسند الصحيح» المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني. روي فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم، ومنها كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي يروي، عن أبي يعلى الموصلي، ومنها «المسند الصحيح» لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي، ومنها «المسند المستخرج على كتاب مسلم» للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ومنها «المخرج على صحيح مسلم» للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافع وغير ذلك والله أعلم.

---

(١) صيانة صحيح مسلم: ٨٨ ـ ٩٠.

فصل
[المستدركات على الصحيحين]

قد استدرك جماعة على البخاري، ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا. وقد ألّف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى: «بالاستدراكات والتتبع»، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك، أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه إن شاء اللّه تعالى واللّه أعلم.

فصل
في معرفة الحديث الصحيح، وبيان أقسامه، وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام[1]: صحيح وحسن وضعيف. ولكل قسم أنواع، فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختل بعض هذه الشروط، ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء اللّه تعالى. وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وسقيم، فالصحيح ما اتصل سنده وعدّلت نقلته. والحسن ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء. والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. قال الحاكم أبو عبد اللّه النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها. فالأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهر أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مَشهور،

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح: ٧ ـ ٢١، والمنهل الروي: ٣١ ـ ٤٩، وفتح المغيث: ١/ ٤٢ و ٦٢ ـ ٦٩ وغيرهم.

عن رسول اللَّه ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية، عن الصحابة له أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. القسم الثاني مثل الأول، إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد. القسم الثالث مثل الأول، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد. القسم الرابع الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس أحاديث جماعة من الأئمة، عن آبائهم، عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية، عن آبائهم، عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وبهز بن حكيم، عن أبيه عن جده. وإياس بن معاوية، عن أبيه، عن جده. وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقاة. قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتج بها، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول. قال: والخمسة المختلف فيها المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة، وأرسله جماعة من الثقاة. وروايات الثقاة غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم، وسنتكلم عليه بعد حكاة قول الجياني إن شاء اللَّه تعالى. وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة. والسابعة مختلف فيها، فالأولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويقبل انفرادهم. الثانية: دونهم في الحفظ، والضبط لحقهم، في بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم. الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصح حديثها، وثبت صدقها، وقل وهمها، فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث، وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث. الثانية: من غلب عليه الغلط والوهم. والثالثة: طائفة غلت في البدعة، ودعت إليها، وحرفت الروايات، وزادت فيها ليحتجوا بها. والسابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون. هذا كلام الغساني، فأما قوله: إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها، ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف، فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريباً إن شاء اللَّه تعالى، حيث ذكره الإمام مسلم رحمه اللَّه.

وأما قوله في المجهولين خلاف، فهو كما قال. وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه، ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور ومجهول العين. فأما الأول، فالجمهور على أنه لا يحتج به. وأما الآخران، فاحتج بهما كثيرون من المحققين. وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردود غلطه الأئمة فيه، بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي» لم يرو عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون». لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد اللَّه بن الصامت. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة واللَّه أعلم. وأما الأقسام المختلف فيها، فسأعقد في كل واحد منها فصلاً إن شاء اللَّه تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه، هذا ما يتعلق بالصحيح. وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه اللَّه: إنه ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله. وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه. وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح[1] رحمه اللَّه الحسن فقال: هو قسمان. أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روي مثله، أو نحوه من وجه آخر. القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً. قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي. وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفياً. ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن، وإن كان دون الصحيح، فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به واللَّه أعلم. وأما الضعيف: فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، وأنواعه كثيرة منها: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمعلل، والمضطرب وغير ذلك. ولهذه

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١٥.

الأنواع حدود، وأحكام، وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات، ويستعين به في جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث. وقد اختصرته، وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن، والدخول في زمرة أهله، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه، وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم واللَّه أعلم.

فصل
في ألفاظ يتداولها أهل الحديث (١)

المرفوع: ما أضيف إلى رسول اللَّه ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلاً أو منقطعاً. وأما الموقوف فما أضيف إلى الصحابي قولاً له، أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيره مقيداً، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً. وأما المقطوع، فهو الموقوف على التابعي قولاً له، أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً. وأما المنقطع، فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان لساقط رجلين، فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة. وأما المرسل فهو عند الفقهاء، وأصحاب الأصول، والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدثين، أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً: إلا ما أخبر فيه التابعي، عن رسول اللَّه ﷺ، ثم مذهب الشافعي، والمحدثين، أو جمهورهم، وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل. ومذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد، وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروي أيضاً مسنداً، أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء. وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي اللَّه عنها: أول ما بدىء به رسول اللَّه ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. فمذهب الشافعي والجماهير: أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي: لا يحتج به، إلا أن

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح: ٢١ ـ ٢٨، والمنهل الروي: ٥٠ ـ ٥٩، وتدريب الراوي: ١/ ١٨٢ ـ ١٨٥ وغيرهم.

يقول: إنه لا يروى، إلا عن صحابي والصواب الأول.

فصل
[في قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا]

إذا قال الصحابي: كنا نقول أو نفعل، أو يقولون أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى، أو لا يرون بأساً بكذا اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف. وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى. وقال الجمهور من المحدثين، وأصحاب الفقه، والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول اللَّه ﷺ، فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك: فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ، فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع. وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي واللَّه أعلم. وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف. وأما إذا قال التابعي: من السنّة كذا، فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: أنه مرفوع مرسل. وأما إذا قيل: عند ذكر الصحابي يرفعه، أو ينهيه، أو يبلغ به، أو رواية، فكله مرفوع متصل بلا خلاف. أما إذا قال التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله، عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

فصل
[في الاحتجاج بالموقوف]

إذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً، فقد قدمنا أنه يسمى: موقوفاً. وهل يحتج به في تفصيل واختلاف؟ قال أصحابنا: إن لم ينتشر، فليس هو إجماعاً. وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه اللَّه، وهما مشهوران أصحهما الجديد: أنه ليس بحجة. والثاني وهو القديم: أنه حجة، فإن قلنا: هو حجة قدم على القياس، ولزم التابعي وغيره

العمل به، ولم تجز مخالفته. وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان، وإذا قلنا ليس بحجة، فالقياس مقدم عليه، ويجوز للتابعي مخالفته، فأما إذا اختلف الصحابة رضي اللَّه عنهم على قولين، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا، فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، فإن استوى العدد قدم بالأئمة، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه. فإن كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهما سواء، فإن استويا في العدد والأئمة، إلا أن في أحدهما أحد الشيخين: أبـي بكر، وعمر رضي اللَّه عنهما. وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما: أنهما سواء. والثاني يقدم ما فيه أحدالشيخين هذا كله إذا انتشر، أما إذا لم ينتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف، ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين. الأربعة الأولى منها، وهي مشهورة في كتبهم في الأصول، وفي أوائل كتب الفروع، أحدها: أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم. والثاني: أنه حجة وليس بإجماع. والثالث: إن كان فتوى فقيه، فهو حجة، وإن كان حكم إمام، أو حاكم، فليس بحجة، وهو قول أبـي علي بن أبـي هريرة. والرابع ضده: إن كان فتياً لم يكن حجة، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً. والخامس: أنه ليس بإجماع، ولا حجة. وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى. أما إذا قال التابعي قولاً، ولم ينتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر وخولف، فليس حجة بلا خلاف. وإن انتشر ولم يخالف، فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابـي المنتشر من غير مخالفة. وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا. والثاني: ليس بحجة. قال صاحب الشامل من أصحابنا: الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا هو الأفقه، ولا فرق في هذا بين الصحابـي والتابعي. وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله، وإيضاحه، ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر، وحذفت ذلك هنا اختصاراً واللَّه أعلم.

فـصـل
في الإسناد المعنعن [١]

وهو فلان، عن فلان. قال بعض العلماء: هو مرسل، والصحيح الذي عليه

(١) انظر في مقدمة ابن الصلاح: ٢٨، وتدريب الراوي: ١/ ٢٤١.

العمل. وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه والأصول: إنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف. منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه. وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب إن شاء اللَّه تعالى. ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني، والبخاري، وأبي بكر الصيرفي الشافعي، والمحققين وهو الصحيح. ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول: أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي. ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال: أبو عمرو المقري. وأما إذا قال: حدثنا الزهري: أن ابن المسيب، قال: كذا، أو حدث بكذا، أو فعل، أو ذكر، أو روى، أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه، وجماعة: لا يلتحق ذلك بعن، بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع. وقال الجماهير: هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم، وهذا هو الصحيح. وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها إن شاء اللَّه تعالى في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء اللَّه تعالى، حيث تمر بمواضعها من الكتاب، ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي اللَّه عنه، وشدة تحريه وإتقانه، وإنه ممن لا يساوي في هذا بل لا يداني رضي اللَّه عنه.

فصل
[في الزيادات][1]

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول. وقيل: لا تقبل. وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو. وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف. نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه. وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب

(١) انظر في مقدمة ابن الصلاح: ٤٠، والمنهل الروي: ٧١.

الأصول. وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب، وهو قول أكثر المحدثين. وقيل: الحكم للأكثر. وقيل: للأحفظ.

فصل
[في التدليس]

التدليس [١] قسمان: أحدهما: أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهماً سماعه قائلاً: قال فلان، أو عن فلان، أو نحوه. وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره لكونه ضعيفاً، أو صغيراً تحسيناً لصورة الحديث. وهذا القسم مكروه جداً، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذماً له، وظاهر كلامه: أنه حرام، وتحريمه ظاهر، فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به. ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفي في التحريم، فكيف باجتماع هذه الأمور. ثم قال فريق من العلماء: من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً. وأن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف: أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فهو مرسل، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا، وأخبرنا وشبهها، فهو صحيح مقبول يحتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم وغيرهم. ودليل هذا أن التدليس ليس كذباً، وإذا لم يكن كذباً. وقد قال الجماهير: أنه ليس محرماً. والراوي عدل ضابط، وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته واللَّه أعلم. ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة، ولا يشترط تكرره منه. واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى. وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بعن، ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته، وسترى من ذلك إن شاء اللَّه تعالى جملاً مما ننبه عليه في مواضعه إن شاء اللَّه تعالى، وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه واللَّه أعلم. وأما القسم الثاني من

(١) انظر في مقدمة ابن الصلاح: ٣٤، والمنهل الروي: ٦٣، وفتح المغيث: ١/ ١٧٩.

التدليس: فإنه يسمي شيخه أو غيره، أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف، ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً، أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر، أو يكون مكثراً من الرواية عنه، فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب. وكراهة هذا القسم أخف، وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم.

فصل
[في معرفة الاعتبار والمتابعة، والشاهد والإفراد، والشاذ والمنكر] (١)

فإذا روى حماد مثلاً حديثاً، عن أويب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ينظر هل رواه ثقة غير حماد، عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب؟ أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يُرجع إليه، فهذا النظروالتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة، فأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلاها الأولى، وهي: متابعة حماد في الرواية، عن أيوب، ثم ما بعدها على الترتيب. وأما الشاهد فأن يروي حديث آخر بمعناه، وتسمى المتابعة شاهداً، ولا يسمى الشاهد متابعة. وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها. واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. وإذا انتفت المتابعات وتمحض فرداً، فله أربعة أحوال. حال: يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويسمى: شاذاً ومنكراً. وحال: لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً، فيكون صحيحاً. وحال: يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً. وحال: يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذاً منكراً مردوداً، فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود، والمقبول ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية. وفرد هو قريب

(١) انظر في مقدمة ابن الصلاح: ٣٦ ـ ٣٨، والمنهل الروي: ٦٧ ـ ٧٣، وفتح المغيث: ١٩٦ ـ ٢١٩.

منه. والمردود أيضاً ضربان: فرد مخالف للأحفظ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده والله أعلم.

فصل
[في حكم المختلط]

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بحرف، أو هرم، أو لذهاب بصره، أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط، أو شككنا في وقت أخذه. فمن المخلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي، وربيعة أستاذ مالك، وصالح مولى التؤمة، وحصين بن عبد الوهاب الكوفي، وسفيان بن عيينة. قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة تسع وتسعين. وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره، فكان يتلقن. وعارم اختلط آخراً. واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين، فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.

فصل
[في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ][1]

وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً. أما النسخ فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً

(١) اعلم أن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ليس بالأمر الهين فقد روي أن الإمام علي رضي الله عنه مرّ على قاصٍ، فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ، فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت. فتح المغيث ٣/ ٦٧.

وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والاعتبار المنسوخ» وأسند عن حذيفة: أنه سئل عن شيء فقال: إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ وقالوا: من يعرف ذلك قالوا: عمر. تدريب الراوي ٢/ ١٩٠.

وقال ابن الصلاح: هذا في فهم مستصعب وروينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال: أعي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى، روينا عن محمد بن سالم بن مرارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي. فقال: لا. قال: فرضت، ما علمنا المجمل في المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. والسخاوي ص ٣/ ٦٧.

وقال الحافظ ابن حجر في شر النخبة: وتسميته ناسخاً مجازاً، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

بحكم منه متأخر[١] هذا هو المختار في حده. وقد قيل: فيه غير ذلك[٢]، وقد أدخل فيه كثيرون، أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه[٣]، بل هو من قسم التخصيص[٤]، أو ليس منسوخاً ولا مخصصاً، بل مؤولاً[٥] أو غير ذلك. ثم النسخ

(١) وهذا الذي حده به الإمام النووي تبع فيه حد ابن الحاجب في (مختصره) ص ١٦٠. وحد الآمدي في كتابه الإحكام ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٣ فإنها حده برفع الحكم اختاره السبكي في كتابه جمع الجوامع ٢٠/ ٥٠. قلت: وهذا تعريف عليه أثر أئمة الحديث، وهو سالم من الاعتراضات التي وردت على غيره، فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمل، وبإضافته المشارع عن أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخاً، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه، وبقوله بحكم منه متأخر، عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت. تدريب الراوي ٢/ ١٩٠.

(٢) كتعريف الرازي في كتابه (المحصول) ٢/ ٠٠٠، والغزالي في المستصفى ١/ ٦٩ حيث عرفه بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.
وقال الحافظ العراقي: وقد اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع والجواب عنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلف التقييد والإيضاح ص ٢٣٩.
ويلاحظ أن التعبير بالتراخي أو التأخر يغني عن عبارة (لولاه لكان مستمراً ثابتاً) فالجمع بينهما في تعريف الغزالي تكرار. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٢٣١.

(٣) قلت: وهذا خاصة عند المتقدمين؛ لأن: «النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخراً فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به. . . فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جهة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد» الموافقات للشاطبي ٣/ ٦٥.

(٤) قلت: يترك النسخ والتخصيص في وجه ويفترقان في وجه آخر،
فيشتركان في: «أن ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ» الشاطبي ٣/ ٦٥.
ويفترقان في: «أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول» بخلاف النسخ الذي يخرج المتكلم عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه فيرفع حكم الأول بجملته بالناسخ بعد أن كان متعلقاً ابتداءً بجميع الأفراد.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي بقوله: إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعاً =

يعرف بأمور منها: تصريح رسول اللَّه ﷺ به: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١]. ومنها قول الصحابي: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار[٢]. ومنها ما يعرف بالتاريخ[٣]، ومنها ما يعرف بالإجماع، كقتل شارب الخمر في المرة

= ومحتملاً قريباً من التأويل. الموافقات ٣/ ٦٥.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (حديث ١٠٥)، في كتاب الأضاحي باب (١٨/٥) وفي الأشربة (٤/٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه له كتاب الجنائز باب: ما جاء في زيارة القبور حديث (١٥٧١). قلت: كان تصريح رسول اللَّه ﷺ في زيارة القبور بقوله فزوروها نسخاً لنهيه عن الزيارة ناهيك عن قول رسول اللَّه ﷺ رخص في زيارة القبور.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب: ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥).
قلت: زيد بن ثابت الذي قال فيه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». أخرجه مسلم في باب الحيض باب الوضوء مما مست النار (الحديث ٩٠) وأخرجه أبو داود في الطهارة باب التشديد في ذلك حديث (١٥٩).
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة في باب: الوضوء مما غيرت النار حديث (١٧٩).
قال الحاكم: وهذا الحديث ناسخ لحديث أبي أيوب الأنصاري الذي قال فيه. قال النبي ﷺ: توضؤوا مما غيرت النار. أخرجه الإمام النسائي في كتاب الطهارة (١٧٦). ولقد ذكر ذلك الحاكم في كتابه علوم الحديث نقلاً عن شيخه أبو عبد اللَّه الصفار الذي قال: هذا الأمر ـ أي حديث أبي أيوب ـ منسوخ والناسخ له ما حدثنا به أبو العباس عن جابر. وذكر الحديث ص ٨٥.

(٣) كحديث شداد بن أوس مرفوعاً: انظر الحاجم والمحجوم أو أبو داود في كتاب الصوم باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٩) وابن ماجه في كتاب الصوم باب الحجامة حديث (١٦٨١).
وذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ احتجم وهو صائم محرم.
أخرجه البخاري في كتاب الطب باب أيّ ساعة يحتجم حديث (٥٣٦٩). والترمذي في كتاب الصوم باب الرخصة في الحجامة حديث (٧٧٦) وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم وهو احتجم رسول اللَّه ﷺ وهو صائم محرم حديث (١٦٨٢) وقد توهم الإمام السيوطي في كتابه تدريب الراوي ٢/ ١٩١ حيث نسب هذا الحديث إلى الإمام مسلم في صحيحه، وإنما حديث الإمام مسلم هو: أن النبي احتجم وهو محرم من غير زيادة: صائم.
قلت: وقوله: (ما يعرف بالتاريخ) أي: الزمن الذي ذكر فيه الحكم أو فعله النبي ﷺ. أما قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان في شهر رمضان زمن الفتح سنة ثمان وهو سابق لفعله: أنه احتجم وهو صائم محرم في سنة عشر في حجة الوداع، فكان فعله ناسخاً لقوله عليه الصلاة والسلام.

الرابعة [١]، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع [٢]. والإجماع لا يُنسخ. ولا يَنسخ [٣]، لكن يدل على وجود ناسخ واللَّه أعلم. وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما. وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصولين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك، إلا النادر في بعض الأحيان.

(١) أخرجه النسائي في الأشربة حديث (٥٧٦٥).

هذا حديث منسوخ وقد رواه أصحاب السنن الأربعة في حديث معاوية قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً حديث (٢٥٧٢) وأبو داود في كتاب الحدود باب: إذا تتابع في شرب الخمر حديث (٤٤٨٤) وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه حديث (١٤٤٤).

قال أبو عيسى تعليقاً على الحديث السابق: . . . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[١]. وذهبت الظاهرية، وبعض مشايخ الحنفية وبعض الحنابلة، وبعض المعتزلة وعيسى بن أبان إلى أنه يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه، بل بسند من النصوص قلت: وهذا مراده بقوله لكن يدل على وجود ناسخ واللَّه أعلم. وكذلك رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب بعد أن ذكر الحديث عن النبي ﷺ قال: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة. فكان هذا الفعل ناسخاً لقوله عليه الصلاة والسلام فإن عاد في الرابعة فاقتلوه واللَّه أعلم. أخرجه أبو داود حديث (٤٤٨٤).

(٢) قلت: لم يكن الإجماع هو الناسخ بل فعل النبي ﷺ بدليل ما رواه قبيصة بن ذؤيب وجابر بن عبد اللَّه ولكن كان الإجماع على ترك العمل به لأنه دل على ناسخ غيره كما قاله ابن الصلاح في مقدمته ص (١٤٠) والدليل على هذا قوله بعد ذلك والإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخْ.

(٣) قرر جمهور العلماء أن الإجماع لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً. كشف الأسرار ٣/ ٨٩٥، المستصفى ١/ ٨١، ومختصر ابن الحاجب ص ١٦٩، أصول السرخسي ٢/ ٦٦.

أما كون الإجماع لا يكون منسوخاً قلت: إن حديث رسول اللَّه ﷺ لا يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته فلا ينسخه حديث الرسول ﷺ.

أما كون الإجماع لا يكون ناسخاً لحديث رسول اللَّه ﷺ قلت: لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص، لافتقاره إلى مستند فإن وجد مستند نص آخر غير مستند الإجماع كان هو الناسخ لا الإجماع.

ثم المختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً [١]، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع [٢]؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به [٣]. ومثال الجمع حديث: «لا عدوى» [٤]. مع حديث: «لا يورد ممرض على مصح» [٥]. وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل اللَّه سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للأعداء. ففي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء اللَّه وقدره وفعله. القسم

قلت: وهذا ما حصل في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واللَّه أعلم.

(١) وهذا هو الذي صرّح به أهل أصول الحديث. انظر: فتح المغيث ٣/ ٨٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣، وتدريب الراوي ٢/ ١٩٧، والمنهل الروي.

(٢) قلت: وهذا عليه أكثر الشافعية، ولكن اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع «فإن علم المتأخر منها فناسخ، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم أو المحل أو الزمان فذاك، وإلا يترك العمل بالدليلين». التلويح ٢/ ١٠٣.

(٣) وعد الإمام أبي الحسنات اللكنوي إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به عند النسخ أمراً غير لائق، ثم قال: فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، شرط تعمق النظر وغوص الفكر. الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣، وقال الحازمي: ادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل. الاعتبار ص ٦٩.

(٤) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة» أخرجه البخاري في كتاب الطب (٧/ ١٧) باب الفأل، وباب لا عدوى، ومسلم في كتاب السلام باب الطيرة والفأل... الخ حديث (٢٢٢٤)، والترمذي في كتاب السير باب: في الطيرة حديث (١٦١٥) وأبو داود في كتاب الطب باب: في الطيرة حديث (٣٩١٦) وابن ماجه في كتاب الطب باب من كان يعجبه الفأل... إلخ حديث (٣٥٣٧).

(٥) حديث: «لا يورد ممرض على مصح»، أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صغر... إلخ.

قلت: وعد الصحابي أبو هريرة رضي اللَّه عنه هذا الحديث ناسخاً لحديث: «لا عدوى لا طيرة». فقد قال أبو سلمة ـ وهو راوي الحديث عن أبي هريرة ـ كان أبو هريرة يحدثها كلتيهما عن رسول اللَّه ﷺ بمعنى أنه يجمع بين الحديثين، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» وأقام على: «أن لا يورد ممرض على مصح» ثم قال: فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟ واللَّه أعلم.

الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه [١]، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم. وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً [٢] جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ. وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل واللَّه أعلم.

فصل
[في معرفة الصحابي والتابعي]

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به، وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل. فأما الصحابي: فكل مسلم رأى رسول اللَّه ﷺ ولو لحظة. هذا هو الصحيح في حده [٣]، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبد اللَّه البخاري في صحيحه [٤] والمحدثين كافة. وذهب أكثر أصحاب الفقه، والأصول إلى: أنه من طالت صحبته له ﷺ. قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة: أن

---

(١) معنى قوله: لا يمكن الجمع بوجه: أي لا يمكن التمييز بين السابق واللاحق بأن أبهم التاريخ.

(٢) وعدها الإمام العراقي مائة ويزيد في التقييد والإيضاح وسردهم باختصار ص ٢٤٥.
راجع في ذلك مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣ والأجوبة الفاضلة ص ١٨٣ وتدريب الراوي ٢/١٩٦، والمنهل الروي ص ١٥٩، باب: معرفة مختلف الحديث وحكمه.

(٣) قلت: وهذا التعريف ليس كاملاً فكان من الأولى أن يعرف الصحابي بقوله: هو من لقي النبي ﷺ مسلماً مؤمناً به ومات على إسلامه وإيمانه؛ لأن التعريف الذي ذكره الإمام النووي ثم أتبعه بقوله هو الصحيح لا يدخل فيه من لم يره ﷺ لعارض كالعمى، فإن كان فاعل الرؤية الرائي الأعمى كابن مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له، ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له، ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي، فإنه لا صحبة له، ومن صحبه ثم ارتد كقرة بن ميسرة والأشعث بن قيس فالظاهر أنها محبطة ـ أي الردة ـ للصحبة السابقة، وأما من رجع إلى الإسلام في حياته، كعبد اللَّه بن أبي السرح فلا مانع من دخوله في الصحبة. اهـ.
وكذلك اشترطوا أموراً باللقبة أو بالرؤية وهي: أن يكون الرائي بالغاً فمحمود بن الربيع وهو الذي عقل منه النبي ﷺ مجة سحبها في وجهه وهو ابن خمس سنين، قال أبو حاتم: له رؤية وليست له صحبة.

(٤) في أول كتاب فضائل الصحابة ثم قال الإمام البخاري: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.

الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً. يقال: صحبه شهراً، ويوماً وساعة. قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ، ولو ساعة هذا هو الأصل. قال: ومع هذا، فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله. هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين. فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة: أن الاسم يتناول صحبة ساعة. وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع، والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه والله أعلم. وأما التابعي ويقال فيه: التابع. فهو من لقي الصحابي. وقيل: من صحبه كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين.

فصل
[في حذف مادة القول من السند]

جرت عادة أهل الحديث بحذف قال[1] ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب قرىء على فلان، أخبرك فلان، فليقل القارىء: قرىء على فلان. قيل له: أخبرك فلان. وإذا كان فيه: قرىء على فلان، أخبرنا فلان. فليقل: قرىء على فلان قيل له: قلت: أخبرنا فلان. وإذا تكررت كلمة قال، كقوله: حدثنا صالح، قال: قال الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارىء فلو ترك القارىء لفظ قال في هذا كله، فقد أخطأ. والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه[2].

---

(١) قال الإمام السيوطي: مما يحذف في الخط أيضاً في اللفظ، لفظ (أنه) كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي أنه سمع، قال ابن حجر في شرحه: لفظ (أنه) يحذف في الخط عرفاً. تدريب الراوي ص ٢/ ١١٥.
ـ المنهل الروي ص ١٣٩، مقدمة ابن الصلاح ١١٣ وقواعد التحديث ٢٠٩.

(٢) قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلاّمة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في أثناء السند، وما أدري ما وجه إنكاره، لأن الأصل هو الفصل بين =

فصل
[في رواية الحديث بالمعنى]

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له[١] الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ، وإن كان عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه، والأصول: لا يجوز مطلقاً[٢]. وجوزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوزه فيه[٣]. وقال جمهور السلف، والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم، بأنه أدى المعنى[٤]، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة. فمن بعدهم رضي اللَّه عنهم

= كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل.
وقال السيوطي: وجه ذلك في غاية الظهور، لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا، إذ حدث بمعنى قال، ونا بمعنى لنا، فقوله: حدثنا فلان، حدثنا فلان، معناه قال لنا فلان، قال لنا فلان وهذا رضح لا إشكال فيه تدريب الراوي ٢/ ١١٥.

(١) قلت وذهب بعض العلماء على أنه يحرم عليه الرواية بالمعنى مثل القاضي العياض حيث قال: لا خلاف أن على الجاهل والمبتدىء ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة الألفاظ وترتيب الجمل ومنهم المعاني ـ أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حدثنا إلا على اللفظ الذي سمعه وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة وتقول على اللَّه ورسوله ما لم يحط به علماً. الإلماع ص ١٧٤.

(٢) وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروى عن ابن عمر تدريب الراوي. ٢/ ٩٨.

(٣) قلت وهذا مذهب مالك، فقد نص ابن عبد البر عن أشهب أنه قال: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد، قال: أما ما كان من قول النبي ﷺ فإني أكره ذلك وأكره أن يزاد فيه أو ينقص، وما كان منها من غير قول النبي ﷺ فلا أرى بذلك بأساً... أنظر جامع بيان العلم ١/ ٨١.

(٤) جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبو هريرة رضي اللَّه عنهم ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم، منهم: إمام الأئمة حسن البصري ثم الشعبي، وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة، نقل ذلك عنهم في كتب سيرهم... قواعد التحديث ٢٢١.
وقلت: وحكى غير واحد بجواز رواية الحديث بالمعنى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم اللَّه تعالى.

في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة[١]، ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها، وإن كان بالمعنى[٢]. أما إذا وقع في الرواية، أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير: أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب، فيقول: كذا وقع، والصواب كذا[٣].

فصل
[قول الراوي بنهاية السند: مثله أو نحوه]

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أتبعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء هذا لإسناد: مثله أو نحوه، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه، فالأظهر منعه وهو قول شعبة. وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ. وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: مثله، ولا يجوز في: نحوه. قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى [٤]، فأما على جوازها فلا فرق. وكان جماعة من العلماء يحتاطون في

---

(١) وقال الإمام السيوطي: وقيل: إنما يجوز ذلك ـ أي: رواية الحديث بالمعنى ـ للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن قائلاً: لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أقران: الفصاحة، والبلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فإفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء. المقصود كله تدريب الراوي ٢/ ١٠١.

(٢) قال ابن الصلاح معللاً هذا بقوله: فإن الرواية بالمعنى وخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليهما من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦.

(٣) قال القاضي عياض: وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى ـ قلت مع التبيين؛ لئلا يجر على ذلك من لا يحسن، ويتساقط عليه من لا يعلم ويقول على النبي ﷺ عالم يقل ـ الإلماع ص (١٨٦) ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٩).

(٤) قال ابن الصلاح: هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: إن مما يلزم الحديث من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: (مثله) أو يقول (نحوه) فلا يحل له أن يقول (مثله) إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول (نحوه)، إذا كان على مثل معانيه والله أعلم ص ١١٦.

مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أو أورد أحدهم الإسناد الثاني، ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا، ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه.

أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن [١]، ثم قال وذكر الحديث، أو قال واقتص الحديث، أو قال الحديث، أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ. ثم يقول: والحديث بطوله كذا، ويسوقه إلى آخره [٢]. فإن أراد أن يرويه مطلقاً، ولا يفعل ما ذكرناه، فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه. وممن نص على منعه: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي[٣]. وأجازه أبو بكر الإسماعيلي، بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث[٤]. وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه واللّه أعلم.

فصل

إذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوزناها جاز، وإلا فلا[٥]. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً

---

(١) قال القاضي عياض: وكذلك جوزوا ـ أي: المحدثون والفقهاء والأصليون ـ الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل معناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كل واحد مستقل بنفسه، غير مرتبط بصاحبه. فله الحديث بأحدهما. وعلى هذا كافة الناس، ومذهب الأئمة، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد على الأجزاء بحكمها واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال. حاشية الإلماع ص ١٨١.

(٢)) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦.

(٣) بقوله: لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦.

(٤) المنهل الروي ص ١٤١ ـ ١٤٢ وعلق ابن الصلاح رحمه اللّه في مقدمته قائلاً: إذا جوزنا ذلك في التحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير إفراد له يلفظ الإجازة واللّه أعلم مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦.

(٥) وهذا قول الخطيب انظر ابن الصلاح ص ١١٥. وقال البلقيني: وهذا التخريج ممنوع والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك كما نقله السيوطي تدريب الراوي ص ١١٩.

بالمؤخر[١]. وأما إذا قدم المتن على الإسناد، وذكر المتن، وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به، فهو حديث متصل والسماع صحيح[٢] ـ فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد، فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين: القطع بجوازه. وقيل: فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض[٣].

فصل

إذا درس بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره[٤]، ويرويه إذا عرف صحته، وسكنت نفسه إل أن ذلك الساقط. هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، ولو بينه في حال الرواية فهو أولى. أما إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه[٥]، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم، ويرويها على ما يخبرونه واللَّه أعلم.

فصل
[في قول الراوي عن رسول اللَّه بدلاً من عن النبي ﷺ]

إذا كان في سماعه، عن رسول اللَّه ﷺ، فأراد أن يرويه، ويقول: عن النبي ﷺ، أو عكسه. فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة[٦]، .....

(١) وهذا قول الإمام الرامهرمزي.

(٢) قال ابن الصلاح: فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسلاً له.

(٣) انظر المنهل الروي ص ١٤١.

(٤) قال القاضي عياض: ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو منسخه تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلة لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك وهذا كله على طريق من سامح في السماع... وأما على مذهب من منع ذلك من أهل التحقيق فلا يصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد سواه، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة. الإلماع ص (٥٩) وفتح المغيث للسخاوي ص ٢٥١.

(٥) قال بعض العلماء: إنما يُشَكِّلُ ما يُشْكِل فتح المغيث ٢٣٩.
وقال آخرون: يجب شكْلُ ما أُشْكِلَ وما لا يُشْكِلُ. وهذا هو الصواب، لا سيما للمبتدىء وغير المتبحر في العلم فإنه لا يميز ما أشكل مما لا يشكل، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه.
قلت: ولذلك وجب عليه أن يسأل العلماء عنها ليرتفع الإشكال عليه واللَّه أعلم.

(٦) ذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران =

. . . . . وأحمد بن حنبل[١]، وأبو بكر الخطيب[٢]: أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه[٣]. والمختار ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً، فلا اختلاف هنا[٤]، ولا لبس، ولا شك واللَّه أعلم.

فصل
[في الاقتصار على الرموز]

جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا، وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا: (ثنا) وهي

= «النبي ﷺ» إلى «رسول اللَّه ﷺ»، فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تفقهان أبداً. مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ وفتح المغيث ٢/ ٢٩٩.

(١) وثبت عن صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال: قلت لأبي ـ أحمد بن حنبل ـ : يكون في الحديث «قال رسول اللَّه ﷺ، فيجعل الإنسان: «قال النبي ﷺ»، قال: أرجو أن لا يكون به بأس». مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٧ وفتح المغيث ٢/ ٢٩٩، وتدريب الراوي ٢/ ١٢٢.

(٢) قال الخطيب: هذا غير لازم. قلت والمعنى: أن قولهم لا يجوز تغيير «عن النبي» إلى «عن الرسول ﷺ» وكذا بالعكس غير لازم لأن مذهبه الترخيص في ذلك. وبعضهم من منع ذلك ولكن الخطيب عد ذلك من باب الاستحباب في اتباع المحدث في لفظه لا على سبيل اللزوم. فتح المغيث ٢/ ٢٩٩.

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧. وأما قوله: (لاختلافه)، يعني: «بناءً على القول بعدم تساوي معنى النبي والرسول. قال السيوطي: لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ والنبي من أوحي إليه للعمل فقط». تدريب الراوي ٢/ ١٢٢.
وقال البدر بن جماعة، لو قيل يجوز تغيير النبي إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبي. تدريب الراوي ٢/ ١٢٢.
وقال العراقي: . . . إن المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله بأي وصف وصف من تعريفه بالنبي أو رسول اللَّه ﷺ أو نحو ذلك. إن اختلف مدلول لفظ النبي والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه إنما المراد تعريف القائل بأي وصف عرف به واشتهر. اهـ. التقييد والإيضاح ص ٢٠٠.

(٤) قال السيوطي: لأن المقصود نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من الموضعين. تدريب الراوي ٢/ ١٢٢.

الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء[١]. ويكتبون من أخبرنا: (أنا)[٢] ولا يحسن زيادة الباء قبل نا[٣]، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من الإسناد إلى إسناد. وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث. وإن أهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها الحديث. وقد كتب جماعة من الحفاظ[٤] موضعها صح، فيشعر بأنها رمز صح، وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول. ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري[٥]. فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنّة.

---

(١) أي: اقتصروا من حدثنا على «نا» الضمير فقط، «وقيل: يقتصر على (دثنا) فيترك منها الحاء فقط كما وجده ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ الحاكم وأبي عبد الرحمٰن السلمي وتلميذهما البيهقي». فتح المغيث ٢/ ٢١٤ ومقدمة ابن الصلاح ص ٩٩.
وقال العراقي: ومنهم من يرمز لها بقاف، ثم اختلفوا: فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب (قثنا) يريد: قال: حدثنا... وبعضهم يفردها فيكتب (ق ثنا) وهذا اصطلاح متروك تدريب الراوي ٢/ ٨٧.

(٢) قلت: وزاد بعضهم في أخبرنا على الضمير (أنا) حرف راء فيقتصر على (أرنا).
قال ابن الصلاح: وقد يكتب في علامة أخبرنا ـ (أنا) ـ راء بعد الألف. مقدمة ابن الصلاح ص (٩٩). قلت: فيقتصر على (أرنا) وقال السخاوي: وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء فيكتب (أخ نا) ولكنه لم يشتهر. فتح المغيث ٢/ ٢١٤.

(٣) قال السخاوي: وكذا اقتصر البيهقي وطائفة من المحدثين على (أنا) بترك الخاء والراء فقط (أبنا).
قال فيه ابن الصلاح ص ٩٩: وليس هذا بحسن وقال السخاوي معللاً هذا: وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباههما بأنبأنا، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا. فتح المغيث ٢/ ٢١٤.

(٤) منهم الأستاذ الحافظ أبو عثمان الصابوني، والحافظ أبو مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث أبو سعد الخليلي كما صرح بهم عمرو بن الصلاح في مقدمته ص ٩٩.

(٥) راجع في ذلك تدريب الراوي ٢/ ٨٨ والتقييد والإيضاح ص ١٨٣ وفتح المغيث ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٨ والمنهل الروي ص ١٢٩ ومقدمة ابن الصلاح ص ٩٩.

فصل
[في عدم الزيادة في نسب الشيخ]

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه. فإن أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان، يعني: ابن فلان، أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني، أو نحو ذلك. فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة. وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار حتى أن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان، أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال أبو معاوية: حدثنا داود، هو ابن: أبي هند، عن عامر، قال: سمعت عبد اللَّه، هو: ابن عمرو. وكقوله في كتاب مسلم في باب: منع النساء من الخروج إلى المساجد. حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة، حدثنا سليمان يعني: ابن بلال، عن يحيى، وهو: ابن سعيد. ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً. فإنه لو قال: حدثنا داود، أو عبد اللَّه لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن، إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة، وبمراتب الرجال. فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش. وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به. فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني، وقوله هو زيادة لا حاجة إليها. وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح واللَّه أعلم.

فصل
[في استحباب كتاب «عز وجل» و «تعالى» وغيرهما بعد ذكر اللَّه سبحانه]

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر اللَّه عز وجل أن يكتب: «عز وجل» أو: «تعالى»، أو: «سبحانه وتعالى»، أو: «تبارك وتعالى»، أو: «جل ذكره»، أو: «تبارك اسمه»، أو: «جلت عظمته». أو ما أشبه ذلك. كذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: «ﷺ». بكمالها لا رامزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما. وكذلك يقول في الصحابي: «رضي اللَّه عنه». فإن كان صحابياً ابن صحابي قال: «رضي اللَّه عنهما». وكذلك يترضى، ويترحم على سائر العلماء والأخيار. ويكتب كل هذا، وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه. فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء، وينبغي للقارىء

أن يقرأ كل ما ذكرناه، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك. ومن أغفل هذا حرم خيراً عظيماً وفوت فضلاً جسيماً.

فصل
[في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري، ومسلم المشتبهة]

فمن ذلك أبي كله بضم الهمزة، وفتح الباء، وتشديد الياء إلا آبي اللحم، فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكل اللحم. وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام. ومنه البراء كله مخفف الراء، إلا أبا معشر البراء، وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود. ومنه يزيد كله بالمثناة من تحت، والزاي إلا ثلاثة: أحدهم بريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة بضم الموحدة، وبالراء. والثاني: محمد بن عرعرة بن البرند، بالموحدة، والراء المكسورتين. وقيل بفتحهما، ثم نون. والثالث: علي بن هشام بن البريد، بفتح الموحدة، وكسر الراء، ثم مثناة من تحت. ومنه يسار كله بالمثناة، والسين المهملة، إلا محمد بن بشار شيخهما، فإنه بالموحدة، ثم المعجمة. وفيهما سيار بن سلامة، وابن أبي سيار بتقديم السين. ومنه بشر كله بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة، إلا أربعة فبالضم والمهملة: عبد اللَّه بن بسر الصحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيد اللَّه، وبسر بن محجن. وقيل: هذا بالمعجمة. ومنه بشير كله بفتح الموحدة، وكسر الشين المعجمة، إلا اثنين: فبالضم وفتح الشين، وهما: بشير بن كعب، وبشير بن يسار. وإلا ثالثاً فبضم المثناة، وفتح السين المهملة، وهو: يسير بن عمرو. ويقال: أسير. ورابعاً بضم النون، وفتح المهملة، وهو: قطن بن نسير. ومنه حارثة كله بالحاء، والمثلثة إلا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، فبالجيم والمثناة، ومنه جرير كله بالجيم، والراء المكررة، إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد اللَّه بن الحسين الراوي، عن عكرمة فبالحاء والزاي آخراً ويقاربه حدير بالحاء، والدال. والد عمران بن حدير، والد زيد وزياد. ومنه حازم كله بالحاء المهملة، إلا أبا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة. ومنه حبيب كله بالحاء المهملة، إلا خبيب بن عدي، وخبيب بن عبد الرحمٰن، وخبيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم. وخبيباً كنية ابن الزبير، فبضم المعجمة، ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب،

وجد محمد بن يحيى بن خباب، وجد خباب بن واسع بن خباب، وإلا خباب بن هلال منسوباً، وغير منسوب، عن شعبة ووهيب، وهمام، وغيرهم فبالموحدة وفتح الخاء. وإلا حبان بن العرقة، وحبان بن عطية، وحبان بن موسى منسوباً وغير منسوب، عن عبد اللَّه هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء. ومنه خراش كله بالخاء المعجمة، إلا والد ربعي فبالمهملة. ومنه حزام في قريش بالزاي. وفي الأنصار بالراء. ومنه حصين كله بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وإلا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه. ومنه حكيم كله بفتح الحاء، وكسر الكاف إلا حكيم بن عبد اللَّه، وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف. ومنه رباح كله بالموحدة. إلا زياد بن رياح، عن أبي هريرة في أشراط الساعة، فبالمثناة عند الأكثرين. وقاله البخاري بالوجهين: المثناة والموحدة. ومنه زبيد بضم الزاي، وفتح الموحدة، ثم مثناة هو: زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره. وأما زبيد بضم الزاي وكسرها، وبمثناة مكررة فهو: ابن الصلت في الموطأ، وليس له ذكر فيهما. ومنه الزبير كله بضم الزاي إلا عبد الرحمٰن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح. ومنه زياد كله بالياء، إلا أبا الزناد فبالنون. ومنه سالم كله بالألف، ويقاربه سلم ابن زرير بفتح الزاي. وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبد الرحمٰن فبحذفها. ومنه سريج بالمهملة، والجيم ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج. ومن عداهم فبالمعجمة والحاء. ومنه سلمة كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان. ومنه سليمان كله بالياء، إلا سلمان الفارسي، وابن عامر، والأغر، وعبد الرحمٰن بن سلمان فبحذفها. ومنه سلام كله بالتشديد، إلا عبد اللَّه بن سلام الصحابي، ومحمد بن سلام شيخ البخاري. وشدد جماعة شيخ البخاري، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين. والمختار الذي قاله المحققون التخفيف. ومنه سليم كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها. ومنه شيبان كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء، ثم باء ويقاربه سنان بن أبي سنان، وسنان بن ربيعة، وسنان بن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان. وكلهم بالمهملة بعدها نون. ومنه عباد كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف. ومنه عبادة كله بالضم، إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح. ومنه عبدة كله بإسكان الباء، إلا عامر بن عبدة، وبحالة بن عبدة ففيهما الفتح والإسكان،

والفتح أشهر. ومنه عبيد كله بضم العين. ومنه عبيدة كله بالضم إلا السلماني، وابن سفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة فبالفتح. ومنه عقيل كله بفتح العين، إلا عقيل بن خالد. ويأتي كثيراً، عن الزهري غير منسوب، وإلا يحيى بن عقيل، وبني عقيل فبالضم. ومنه عمارة كله بضم العين. ومنه واقد كله بالقاف. وأما الأنساب، فمنها الأيلي كله بفتح الهمزة، وإسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الإبلي بضم الهمزة، وبالموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً. ومنها البصري كله بالموحدة مفتوحة، ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وعبد الواحد النصري، وسالماً مولى النصريين فبالنون. ومنها الثوري كله بالمثلثة، إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي، فبالمثناة فوق، وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي. ومنها الجريري كله بضم الجيم، وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما، فبالحاء المفتوحة. ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة، ويقاربه سعيد الجاري بالجيم، وبعد الراء ياء مشددة. ومنها الحزامي كله بالزاي. وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي على فلان الحزامي. قيل: بالزاي. وقيل: بالراء. وقيل: الجذامي بالجيم، والذال المعجمة. ومنها السلمي في الأنصار بفتح السين. وفي بني سليم بضمها. ومنها الهمداني كله بإسكان الميم، وبالدال المهملة. فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف. وأما المفردات فلا تنحصر وستأتي في أبوابها إن شاء اللَّه تعالى مبينة، وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه إن شاء اللَّه تعالى مختصراً احتياطاً وتسهيلاً.

فصل
[في تكرار كلمة «كليهما» في الصحيح]

تكرر في صحيح مسلم قوله: حدثنا فلان وفلان كليهما، عن فلان. هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية. وحقه أن يقال: كلاهما بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان. أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوعين قبله، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير. والوجه الثاني: أن يكون كليهما منصوباً، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره أعني كليهما. وهذا ما يسره اللَّه تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود واللَّه الموفق.